

**Objet de la demande - Dénature
les conclusions de la partie la
cour d'appel qui déclare
irrecevable sa demande en
paiement au motif qu'elle se
limiterait à une demande
d'expertise (Cass. civ. 2009)**

Identification			
Ref 17323	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1338
Date de décision 20090415	N° de dossier 214/1/2/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Vice de motivation, Recevabilité, Procédure civile, Objet de la demande, Motivation des jugements, Mesure d'instruction, Expertise, Dénaturation des conclusions, Demande reconventionnelle, Demande en justice, Cassation partielle	
Base légale Article(s) : 55 - 345 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Encourt la cassation pour vice de motivation, par dénaturation de l'objet de la demande, l'arrêt qui déclare une demande reconventionnelle irrecevable au motif qu'elle se limite à solliciter une mesure d'expertise. En effet, une telle mesure d'instruction, sollicitée en application de l'article 55 du code de procédure civile, a pour seul but de permettre la liquidation de la créance dont le paiement est réclamé.

En statuant ainsi, alors que la demande tendait au paiement d'une somme qui serait déterminée par l'expert, la cour d'appel a violé l'article 345 du même code.

Résumé en arabe

– يعد تحريفا لطلب المدعي الرامي إلى استحقاقه لنصيبه من ريع المنزل المشترك، و الحكم له بأداء التعويض الذي ستسفر عنه الخبرة، إلى اعتبار مقال الدعوى يحوي إجراء من إجراءات التحقيق، مما يجعل الطلب غير مقبول.

Texte intégral

قرار عدد: 1338، بتاريخ: 15/04/2009، ملف مدني عدد: 214/1/2/2008

وبعد المدولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2816 الصادر عن محكمة استئناف أكادير في 30/10/2006 أن المطلوبين في النقض ادعوا أنهم مالكون مع الطاعنين منزلا بزقة الغزوة رقم 65 أكادير. ولأنهم يستأثرون بمجموع الكراء، فقد استصدروا ضدهم حكما بأدائهم للعارضين مبلغ 166.499.98 درهم نصيبهم من ريع الكراء من 01/11/1991 إلى 30/11/2001. طالبين الحكم عليهم بأدائهم 5000 درهم تعويضا عن التماطل وإجراء خبرة لتحديد نصيبهم من ريع الكراء من 01/12/2001 إلى 30/06/2004 والحكم عليهم بالتضامن بأداء ما حدده الخبير. أجاب المدعى عليهم أنه تمت مخارجة واتفاق بين الطرفين على انفراد المدعين بالدار ذات الرسم العقاري عدد 71/09.499 س وانفراد موروثهم بالدار ذات الرسم العقاري 09/71498. وبمقالهم المضاد التمسوا الحكم لهم بالتعويض عن استغلال المدعين الأصليين = ورثة الحاج محند بن أحمد = الدار التي يسكنونها ذات الرسم العقاري عدد 9/71.499 س عن المدة من 1/11/1991 إلى 30/6/2005 بعد إجراء خبرة لتحديد التعويض، وبعد إجراء الخبرة التمس المدعون ورثة الحاج محند بن أحمد الحكم على ورثة بريز مولاي محمد بأدائهم مبلغ 52.136.36 درهم فقضت المحكمة في المقال الأصلي على ورثة بريز مولاي محمد بأدائهم لورثة الحاج محند بن أحمد 52.136.36 درهم درهم نصيبهم من كراء المنزل موضوع الرسم العقاري عدد 09/71.498 من 01/12/2001 إلى 30/06/2004 وفي المقال المضاد بعدم قبوله لكونه يهدف فقط إلى إجراء خبرة. استأنفه ورثة بريز مولاي محمد وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

I - في شان الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة:

حيث ينعى الطاعنون على القرار، انعدام التعليل، ذلك أن والد موروث الطاعنين بريز مولاي محمد بنى المنزل من ماله، وأدى كذلك الدين المترتب عن المنزلين لفائدة البنك الشعبي، وأن المرحوم بريز مولاي امحمد سلم لابنه الدار رقم 65 الكائنة بزقة الغزوى ذات الرسم العقاري عدد 71.498/09 مقابل ما صرفه من مبالغ في شراء الأرض وإعداد الوثائق والتصاميم والرخص في بناء المنزلين، وأن الورثة اعترفوا لموروث الطاعنين بالمبالغ التي صرفها على المنزلين منذ الشراء إلى إتمام البناء كما اعترفوا له بالشراء من والده. وأن الطرفين اتفقا على إجراء مخارجة بموجبها استقل موروث الطاعنين بالدار ذات الرسم العقاري 71.498/09 واستقل الخصوم بالدار ذات الرسم عدد 71.499/09. وأن الطاعنين بدورهم يطالبون بالتعويض عن استغلال المطلوبين للمنزل الذي يتكون من محل تجاري و3 طوابق وأن المطلوبين قدموا مذكرة الطلبات الإضافية (هكذا) التي تعد غير مقبولة لعدم تقديمها في مقال مستوف للشروط الشكلية. لكن فضلا عن أن ما ينعاه الطاعنون، لا يكشف عن وجه انعدام التعليل المنسوب للقرار، فإنه مجرد مناقشة ودفاع في موضوع الدعوى التي لا يقبل إبدائها أمام المجلس الأعلى ولا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه. مما يجعل فرع الوسيلة غير مقبول.

II - في شان الفرع الثاني:

بناء على الفصل 345 من ق م م. وبمقتضاه أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما، وأن تحريف المحكمة لمستنتجات الخصوم واعتمادها على هذا التحريف لتبرير قضائها يجعله فاسد التعليل.

حيث ينعى الطاعنون على القرار، انعدام التعليل فيما ذهب إليه من الحكم بعدم قبول طلبهم ، بعلته أنهم اكتفوا فقط بطلب إجراء خبرة، مع أنهم لم يكتفوا في طلبهم بطلب خبرة، وإنما طالبوا كذلك بأداء التعويض الذي ستسفر عنه الخبرة. حقا، حيث إنه ومن جهة أولى، فإن إجراء خبرة أمام قضاء الموضوع، هو طلب صحيح ومقبول - قانونا - مادام قضاء الموضوع له الولاية العامة للبت في جميع الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي. ومن جهة ثانية وفصك عن ذلك ، فإن الدعوى المقدمة من الطاعنين وحسبما ورد بمقالهم الافتتاحي - يتحدد موضوعها في استحقاقهم لنصيبهم من ريع كراء المنزل المشاع بين الطرفين ، وما ورد ضمن هذا المقال - من مطالبة بإجراء خبرة، إنما غاية التحقيق في موضوع طلبهم - والذي هو استحقاقهم لنصيبهم من ريع العقار

المشترك باعتبار المطالبة بإجراء الخبرة – كأحد إجراءات التحقيق يدخل ضمن ما نص عليه الفصل 55 من ق م م. وما صرحت به المحكمة من اعتبار دعوى الطاعنين معيبة شكلا لاقتصارها على المطالبة بإجراء تمهيدي دون تحديد لموضوع المقال بالضبط « فيه تحريف لطلب الطاعنين الذي يهدف إلى استحقاقهم لنصيبهم في ريع المنزل المشترك من 01/11/1991 إلى 30/6/2005 والحكم لهم بأداء التعويض الذي ستسفر عنه الخبرة. مما يجعل قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض الجزئي فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد المقدم من الطاعنين.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد المقدم من الطاعنين، ورفض الطلب في الباقي، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت في حدود النقض المصرح به وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.